

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم / ١٠٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٥٠ / لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٣.

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على إعادة مقابلة فحص الأهلية واللياقة الصحية للمتقدمين إلى إعلان المعدين في جامعة حلب الذين تم رفضهم في المقابلة، وذلك من قبل لجنة جديدة يألفها الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة استثناءً من أحكام المادة /٥/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم / ٢٣٠ / تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٢.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/١٢/٢٠١٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي

